المحاضرة رقم(٢)

تمييز القانون الدولي العام من غيره

- يجمل بنا بعد ان عرفنا القانون الدولي العام .. ان نميز بين قواعده من جهة وبين قواعد المجاملات الدولية .. وقواعد الاخلاق الدولية .. وقواعد القانون الطبيعي .. والقانون الدولي الخاص من جهة اخرى

اولا٠ تمييزه من قواعد المجاملات الدولية

- المجاملات الدولية**(عبارة عن مجموعة من العادات .. تسير عليها الدول على سبيل المجاملة .. لتسيير العلاقات فيما بينها)**من دون أي التزام قانوني او أخلاقي يقع عليها مثل .. إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب ٠
  والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية .. ورؤساء الدول والسفراء والتحية البحرية
- والفرق بينهما يكمن .. في أن مخالفة قواعد القانون الدولي يعد **عملا غير مشروع** .. تترتب عليه المسؤولية الدولية .. في حين أن عدم قيام الدولة بما يعتبر من المجاملات الدولية .. **لا يعد عملا غير مشروع** .. ولا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية .. وكل ما يترتب عليه هو أن تقابلها الدول بالمثل ٠
- وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية .. إلى قواعد قانونية .. عندما تكتسب وصف الإلزام من العرف أو الاتفاق مثل .. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .. كانت بداية الأمر مجاملة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة
- **وقد يحدث العكس ..** بان تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الأحيان .. إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملة الدولية .. عندما تفقد وصف الإلزام القانوني مثاله **التحية البحرية** .. بعد أن كانت قاعدة قانونية ملزمة صارت مجرد قاعدة مجاملة دولية

ثانيا ٠ تمييزه من قواعد الأخلاق الدولية ٠

- قواعد الأخلاق الدولية ..**(عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية .. التي يفرضها الضمير العالمي .. على الدول .. لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض .. من غير التزام قانوني)**مثل استعمال الرأفة بالحروب .. وان مخالفة هذه القواعد لا تعتبر مخالفة دولية ولا ترتب أي مسؤولية دولية .. **غير أن عدم مراعاة هذه القواعد يثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة ٠**
- وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية عن طريق العرف أو الاتفاق .. مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال المعقودة في ٢٢ اب ١٨٦٤ .. حيث جعلت هذه الاتفاقية من بعض المبادئ التي كانت تحتمها الاخلاق الدولية فيما يتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى ومعاملة اسرى الحرب قانونا ملزما للدول .. ومن الامثلة الاخرى .. تحريم الاتجار بالرقيق بكل صوره ٠
- وتلعب الأخلاق الدولية دورا رئيسيا في سد الثغرات في القانون الدولي .. مثال .. ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .. **(في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقية المذكورة .. يبقى السكان والمقاتلون في حماية .. مبادئ قانون الشعوب .. وقوانين الإنسانية .. ومقتضيات الوجدان العام**

ثالثا٠ تمييزه من القانون الطبيعي

- لقد عرف **الاستاذ لوفور** القانون الطبيعي بأنه**(عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية .. التي يكتشفها العقل .. وهي تسبق ارادة الانسان .. لتفرض حكمها عليها)**

- ويتضح من التعريف أن القانون الطبيعي .. عبارة عن تصوير قانوني نظري .. يعبر عن العدالة والمثل العليا .. **في حين ان القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق ٠**

- ومن الملاحظ ان القضاء الدولي .. قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي .. بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق .. إلا اذا وافق الخصوم على تطبيقها .. كما اشارت بذلك المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة الثانية ٠ حيث نصت على انه**(لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف اذا وافق اطراف الدعوى على ذلك)**

رابعا ٠ تمييزه من القانون الدولي الخاص

- القانون الدولي الخاص .. هو ذلك الفرع من القانون الداخلي .. الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين إلى الدولة .. ومركز الأجانب فيها .. ويبين الحلول الواجبة الإتباع .. في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي ٠
- وبهذا تختلف عن قواعد القانون الدولي العام .. التي تعنى بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها .. أما قواعد القانون الدولي الخاص لا شان لها بالدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي .. وإنما مدارها أفراد الدول المختلفة .. فيما يخص تحديد جنسيتهم .. وتحديد حالة الأجانب وما يتمتعون به من حقوق .. وتعيين القانون والقضاء الواجب التطبيق في المنازعات التي يدخل فيها عنصر اجنبي
- كما لو تنازع عراقي مع فرنسي على تنفيذ عقد حرر بينهما في انكلترا فأي المحاكم تختص بالفصل في النزاع وأي القوانين يكون واجب التطبيق عليه اهو العراقي ام الفرنسي ام هو القانون الانكليزي باعتباره محل العقد ؟فهذه هي المسائل التي ينظمها القانون الدولي الخاص

تسمية القانون الدولي العام

- لقد كان يطلق على القانون الدولي **اسم قانون الشعوب** .. واخذ بهذه التسمية من الكتاب المعاصرين **جورج سل** .. وتعود هذه التسمية الى القانون الروماني .. حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين الى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية .. في مقابل **القانون المدني** الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومانيين ٠
- ثم ظهرت تسميات عديدة استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي
  - ⇐ فسماه جروسيوس قانون الحرب والسلم
  - ⇐ وسماه باسكال قانون الجنس البشري
  - ⇐ وسماه هيكل القانون السياسي الخارجي
- لكن التسمية التي نالت حظوة كبيرة لدى الكتاب .. وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم .. هو**(القانون الدولي)**المنسوب الى الفيلسوف الانكليزي **بانتام** .. الذي استعمله لأول مرة في كتابه الذي ظهر عام ١٧٨٩ م